مقاصد الشريعة
المفهوم وطرق الاستنباط والحجية

✍ إعداد الدكتور

صالح بن فاضل هزازي

أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد ـ أبها – المملكة العربية السعودية

yaseen1399@hotmail.com

(مقاصد الشريعة: المفهوم وطرق الاستنباط والحجية)

صالح بن فاضل هزازي

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: yaseen1399@hotmail.com

ملخص البحث

شرع الله الأحكام لغايات ومقاصد تهدف لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، ولما كانت معرفة هذه المقاصد مهمة للمجتهد لضبط عملية الاجتهاد كان لزامًا أن يكون مفهوم تلك المقاصد واضحًا للمجتهد، وكذا معرفة الطرق العملية التي من خلالها تستنبط المقاصد، ومتى تكون المقاصد حجة، وماهي الضوابط التي يجب مراعاتها عند استنباط المقصد، فجاء هذا البحث للإجابة عن هذه الإشكالات في ثلاثة مباحث: الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا. الثاني: كيفية استنباط المقاصد الشرعية. والثالث: حجية المقاصد الشرعية. وتلخصت أبرز النتائج في التالي: العلاقة العميقة بين معاني المقاصد لغة ومعناها الاصطلاحي، اختلاف الطرق التي سلكها العلماء

تبعًا للعصر الذي عاشوا فيه، حجية المقاصد المستنبطة من نصوص قطعية، أهمية الاجتهاد في المقاصد بشكل جماعي في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة – حجية – استنباط – ضوابط – مفهوم .

(Maqasid al-Sharia: the concept, methods of deduction and authenticity)

Saleh bin Fadel Hazazi

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Abha - Kingdom of Saudi Arabia.

E-MAIL: yaseen1399@hotmail.com

ABSTRACT:

God has prescribed rulings for goals and objectives that aim to achieve the interests of people in their world and in the hereafter, and since knowledge of these objectives is important for the mujtahid to control the process of ijtihad, it is imperative that the concept of those objectives be clear to the mujtahid, as well as knowledge of the practical ways through which the objectives are derived, when the objectives are an argument, and what are the controls That must be taken into account when devising the intention,

and this research came to answer these problems in three sections: First: The concept of the objectives is a language and convention. The second: How to devise legal objectives. And the third: Authentic legitimate purposes. The most prominent results are summarized in the following: the deep relationship between the meanings of al-maqasid as a language and its idiomatic meaning, the difference in the paths taken by scholars according to the era in which they lived, the authenticity of the objectives deduced from peremptory texts, the importance of ijtihad in the collective intention of the present age.

Keywords: Objectives of Sharia - authoritative - deduction - controls - concept.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا يخفى ما للمصطلحات من أهمية في العلوم من ناحية الضبط الموصل للفهم الصحيح، ولذا نجد العلماء اهتموا بمصطلحات العلوم، وكتبوا في بيان المصطلحات الكُتُب حتى تكون دلالة تلك المصطلحات واضحة للمتعلمين، وصياغة المصطلحات تتطور من حين لآخر بما يتفق مع حاجات المجتمع، وهذه سُنة الله في الإنسان الذي يُغَيَّر ويَتَغيَّر، ولو اتفق اصطلاح الناس لانتهى كثير من خلاف أهل الأرض، ولكنها حكمة الله حتى قال: ﴿{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود: ١١٩-١١٨).

ومن هذه المصطلحات مصطلح مقاصد الشريعة الذي يحتاج لإيضاح بعض الأبعاد، وسيوضح الباحث هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المطلب الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحًا

المطلب الثالث: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحًا

المبحث الثاني: كيفية استنباط المقاصد

الطلب الأول: طريقة الشاطبي

المطلب الثاني: طريقة ابن عاشور

المطلب الثالث: مراحل الكشف عن المقاصد الشرعية

المبحث الثالث: حجية المقاصد الشرعية

المطلب الأول: الخلاف في حجية المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: مراتب حجية المقاصد

المطلب الثالث: ضوابط يجب توفرها في المقصد

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

وفي هذا المبحث سنعرض لمفهوم المقاصد من خلال شقين هما التعريف اللغوي، والاصطلاحي، ولنبدأ بالتعريف اللغوي في المطلب التالي:

المطلب الأول: المقاصد لغة

المقاصد جمع مَقصَد، وذكر علماء اللغة عدة معانٍ لكلمة القصد سأقتصر منها على الموافق للدلالة الاصطلاحية كما يلي:

١. القصد: الأَمُّ والاعتماد والتوجه.[١]

٢-القصد: استقامة الطريق.[٢]

٣- القصد: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.[٣]

٤- القصد: الاكتناز في الشيء، يقال الناقة القصيد: المكتنزة لحماً.[٤]

ويلاحظ أنَّ المعاني اللغوية الثلاثة الأولى لها دلالة على المعنى الاصطلاحي للمقاصد بشكل مباشر، ورغم كون المعنى الرابع دلالته على المعنى الاصطلاحي غير مباشرة. ولكن على وجه كون المقصود شرعًا عامًا فهو ممتلئ تدخل تحته جزئيات صغيرة، ومن هنا يمكن ربطها بالمعنى الاصطلاحي، وقد حاول بعض المعاصرين ربط المعاني اللغوية

---

١ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية) ج٢، ص٢٢٥.

٢ المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٥.

٣ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د.ت)، ج٥، ص٣٦٤٢.

٤ أحمد بن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج٥، ص٩٥.

بالمعنى الاصطلاحي عن طريق التعريف بالضد فجعل القصد مشتركاً بين ثلاثة معانٍ، وملخص قوله كما يأتي:[1]

١- يستعمل الفعل قصد بمعنى هو ضد الفعل لغا يلغو، فلما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة... أو قل بإيجاز إنَّ المقصد بمعنى المقصود هو المضمون الدلالي.

٢- يستعمل الفعل قصد بمعنى هو ضد الفعل سها يسهو، فلما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان – أو الخطأ- فإن المقصد يكون على خلاف ذلك، هو حصول التوجه والخروج من النسيان – والخطأ-... أو قل بإيجاز إنَّ المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري.

٣- يستعمل الفعل قصد بمعنى ضد الفعل لها يلهو، فلما كان اللهو هو الخروج عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع... أو قل بإيجاز إنَّ المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي.

ويلاحظ أنَّ هذا المعنى جيد في إبراز مضامين القصد اللغوي، وربطه بالمعنى الاصطلاحي لمناقشة تداخل المقاصد مع غيرها من العلوم وخصوصاً علم الأخلاق ومناقشة تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد لمحاولة التوصل لتقسيم جديد للمقاصد تتوافق فيه النظرة الأخلاقية مع مقاصد الشريعة بحيث تكون الأخلاق ضرورية لا

[1] عبد الرحمن طه، تجديد المنهج في تقويم التراث (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٢، د.ت)، ص٩٨.

تحسينية على رأي صاحب التعريف السابق[1]. وبعد التعرف على المعنى اللغوي ننتقل لتعريفات العلماء الاصطلاحية للمقاصد الشرعية.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: تعريف الشريعة لغة

شَرَعَ الشين والراء والعين أصل واحد، وجامع المعاني فيها هو شيء يفتح في امتداد يكون فيه مثل:[2]

١- الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شَرَائِعُ، ولا تسمي العرب شَرِيعَةُ الماء مَشْرَعَةٌ حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار.

٢- أَشْرِعَةٌ وشُرُعٌ السفينة التي تساعدها على الحركة فوق الماء.

٣- الرِّماحُ إذا رفعت لِتُسدد لجهة فهي شارِعَةٌ وشَوارِعُ.

والأصل حمله على كل ما يمد في رفعة كشراع السفينة والرماح حين رفعها ثم حمل على كل ما يمد في رفعة وغيرها. ثم اصطلح على أنَّ الشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللّهُ تعالى لعبادِهِ

---

١ عبد الرحمن طه، سؤال في الأخلاق (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠م)، ص١٥٤. ولمزيد بيان حول فكرة ربط المقاصد بالأخلاق انظر: فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م)، ص٩١-١٧٢. وكذلك: أحسن لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي (القاهرة: دار السلام، ط١، هـ/٢٠٠٨)، ص١٩٩-٢٠٦.

٢ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٤٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٢. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط٥، ١٩٢٢م)، ج١، ص٤٢١.

والظاهِرُ المسْتَقِيمُ من المذاهب قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)

وبهذا يتضح أنَّ الشريعة هي الطريق المستقيم الواضح الذي لا عِوج فيها أو خفاء، وهي موصلة في النهاية للغاية العظمى والمقصد الأصلي رضا الله ﷻ ثم تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية اصطلاحاً

لم يهتم العلماء السابقون بتعريف المقاصد الشرعية كلقب اصطلاحي حتى الإمام الشاطبي الذي يعتبر المعلم الأول[١] في توضيح المقاصد والكتابة فيها باستقلال كما في كتابه الموافقات لم يعرفها بوضع حدّ لها، ولعل هذا راجع لوضوحها في ذهنه[٢]، أو لمعارضته لنظرية الحد عند أصحاب المنطق[٣]، أو لأنه لم يجعل هذا الكتاب للمبتدئين وإنما وضعه على حد عبارته لمن كان "ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد، والتعصب للمذهب"[٤]. أو لأنَّ علم المقاصد في بداياته بحيث لم يتبلور بشكل كاف مما دفع الشاطبي لعدم تعريفه؛ لأن تعريف

١ محمد الطاهر الميساوي، مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ١٣٩.

٢ أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص١٧.

٣ لحساسنة، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، ص١٣.

٤ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: حسن سلمان آل مشهور (الخُبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص١٢٤.

المصطلحات العلمية يظهر في أوقات متأخرة عن بدايات العلوم، فعلى سبيل المثال تعريف أصول الفقه لم ينضبط إلا في عصور متأخرة عن عصر مؤسس علم الأصول الإمام الشافعي. أما المعاصرون المهتمون بالمقاصد فعرَّفوا المقاصد الشرعية بتعريفات من أبرزها ما يأتي:

أولاً: تعريف الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: عرف المقاصد الشرعية بقسميها العامة والخاصة:

فالمقاصد العامة: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها" .[1]

والمقاصد الخاصّة: "الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى، وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق" .[2]

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص ٢٥١.

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤١٥.

ثانياً: تعريف علال الفاسي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[١]

ثالثاً: تعريف أحمد الريسوني: " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[٢]

رابعاً: تعريف إسماعيل الحسني: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب".[٣]

خامساً: تعريف محمد سعد اليوبي: "المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصلحة العباد" .[٤]

سادساً: تعريف عبد الرحمن الكيلاني:" المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[٥]

سابعاً: تعريف يوسف أحمد بدوي: "الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد".[١]

---

١ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م)، ص٧.

٢ الريسوني، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ص١٩.

٣ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية(١٥)، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م)، ص١١٩.

٤ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٣٧.

٥ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً (دمشق: دار الفكر، سلسلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي للرسائل الجامعية (٣٥)، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ٤٧.

وهناك تعريفات كثيرة للمعاصرين بين مطيل ومقصر[٢]، وهي محاولات جيدة لإيجاد تعريف منضبط لمقاصد الشريعة، وقد ناقش بعضهم هذه التعريفات مثل: محمد سعد اليوبي[٣]، وعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني[٤]، ويوسف أحمد بدوي[٥]. ويمكن حصر نقاط الاعتراض على التعريفات السابقة كما يأتي:

١- طول التعريف.

٢- عدم شمول التعريف لأنواع المقاصد.

٣- قصر المقاصد فيما يصلح العباد فقط.

وبعد عرض هذه التعريفات ومعرفة الاعتراضات عليها سنحاول تفاديها للخروج بتعريف واضح الدلالة على مصطلح المقاصد، ولعل الحاجة داعية لتعريف آخر يكون جامعاً مانعاً كما يأتي:

الغايات التي أرادها الله من التشريع لإصلاح الخلق في الدارين.

شرح التعريف:

-الغايات: لفظ عام تدخل تحته الحكم والأسرار سواء أكانت الغاية قريبة أم عالية.

---

١ يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٥٤.

٢ نورالدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية (الرياض: العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص١٦-١٧.

٣ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٤-٣٨. وكذلك انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٠٥.

٤ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ص٤٥-٤٧.

٥ البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٤٧-٥٤.

-التي أردها الله: لأن الله عز وجل أنزل الكتب وأرسل الرسل لغايات هي مراده سبحانه من خلق الثقلين، فأراد الله تعالى تحقيق هذه المقاصد دوماً وباستمرار.

-التشريع: حتى يشمل الأوامر والنواهي والعلل المنصوص عليها وغيرها مما يمكن استثماره في الوصول للمقصد الشرعي.

-الإصلاح: ضد الإفساد، وذلك بتحقيق العبودية التامة لله تعالى، وهي المقصد الأعلى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذريات: ٥٦).

- الخلق: جميع المخلوقات التي قال الله تعالى فيها: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: ٢٠).

فتسخير الله ﷻ لجميع المخلوقات للإنسان في السماء والأرض يدل على طلب الإصلاح لها سواء بإيجاد النفع والاستفادة منها، أو بدفع المضار عن كل هذه المخلوقات؛ لأن حصول الضرر في أي واحد من المخلوقات يعود بالضرر على الإنسان غالباً، وبهذا يتضح أن الإصلاح مطلوب للعالم أجمع بكل ما يحوي من المخلوقات.

- في الدارين: في الدنيا والآخرة، فمقاصد التشريع لا تحصر في الحياة الدنيا، بل تتعدى للحياة الأخروية، فمثلًا مقاصد صلة الأرحام منها ما هو متعلق بالحياة الدنيا كطول العمر، والزيادة في الرزق على مستوى الفرد، والتكافل والتوحد على مستوى المجتمع، ودخول الجنة على المستوى الأخروي.

وبعد التعريف الاصطلاحي للمقاصد لا بد من معرفة الطريق التي تسلك للكشف عن المقصد الشرعي، وهذا موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني: كيفية استنباط المقاصد

لا خلاف بين العلماء أن المقاصد الشرعية مجال استنباطها نصوص الكتاب والسنة[1]، وقد حاول العلماء رحمهم الله تعالى وضع آليات وتحديد طرق معينة للكشف عن هذه المقاصد، كما وضحوا أنَّ المجتهد والناظر في مقاصد الشريعة لابد أنْ تتوفر فيه جملة من الشروط، وهي عموماً تتركز حول شروط الاجتهاد كما عند الأصوليين وأهمها الآتي:

١- معرفة المجتهد لنصوص الكتاب والسنة، وما يتعلق بهذه النصوص من علوم موضحة لها كأقوال العلماء في التفسير وشرح الحديث ونحوها من العلوم.

٢- معرفة المجتهد لعلوم الآلة: وهي العلوم التي يستطيع من خلالها المجتهد في علوم الشريعة التوصل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ويأتي في مقدمة ذلك ما يلي:

- معرفته للغة العربية وقرائنها وسياقاتها وأساليبها في الخطاب. " فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة،

---

١ وإنْ كانت هناك دعوى لتقديم المصلحة وإن عارضت النص واعتبارها حجة؛ لأن النص جاء خادماً للمصلحة وساعياً لتحقيقها، انظر لمزيد حول ذلك: أحمد الريسوني، ومحمد جمال الباروت، الاجتهاد: النص والواقع والمصلحة (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٢٨-٣٨. وانظر كذلك لمزيد فائدة: أيمن جبرين جويلس، "تخصيص النص بالمصلحة" (غزة: جامعة النجاح، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في الفقه والتشريع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٠ م)، ص١٦٦-٢٠٠. حيث ناقش الباحث قضية المصلحة وتخصيصها بإسهاب مبيناً رأي الطوفي في تعارض المصلحة والنص وخلص إلى اتفاق الطوفي في الجملة مع مذهب جمهور الأصوليين من تخصيص النص الظني بالمصلحة القطعية، وخلص في نهاية مناقشته لقول الطوفي أن رأيه لم يفهم لعدم استخدامه للألفاظ الأصولية السائدة في عصره، ولكن يمكن فهم رأي الطوفي بقراءة جميع كتبه.

والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا".[1]

– معرفته بأصول الفقه، وما فيه من معرفة الناسخ من المنسوخ، ومعرفة التسلسل التاريخي لتشريع الأحكام، وأسباب ورود النص، ومواضع الإجماع والاختلاف، ونحوها مما يلزم معرفته للباحث.

٣– معرفة المجتهد للعلوم التي تساعده على فهم الواقع كعلم النفس والاجتماع ونحوها.

والخلاصة أنَّه لابد من توفره شروط في المجتهد ذُكر مجملها أعلاه لكي يتوصل للمقصد الشرعي بعد أناة وعدم تعجل؛ لأن الخطأ في تعيين المقصد خطر عظيم[2] ، وفيما يلي نعرض لأهم الطرق في الكشف عن مقاصد الشريعة.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول: طريقة الشاطبي

وفي هذه الفقرة نتناول طريقة الإمام الشاطبي في الكشف عن المقاصد الشرعية، فقد عدَّ الإمام الشاطبي أربع طرق صريحة[3]، وهناك طريق خامس لم يذكره الإمام الشاطبي على أهميته، وقد بنى كتابه الموافقات معتمدًا عليه ألا وهو الاستقراء، والطرق الصريحة هي:

---

١ الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٥٣.

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٣١.

٣ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ١٣٤.

-١الأمر[١] والنهي[٢] بشرط أن يكونا ابتدائيين وتصريحيين: وجاء هذان القيدان لكي يخرج من الأمر والنهي ما جاء تعضيداً وكذا الضمني، ومثاله ما يلي:

-مثال الابتدائي التصريحي: الأمر بالسعي للذكر جاء ابتداءً وأصالة كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩).

، بينما النهي عن البيع لم يكن مبتدأً هنا بل جاء تعضيداً للأمر الأول وتابعاً له وهو السعي للذكر.

-ومثال الضمني: كالأمر بالحج جاء صريحاً قال الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧).

بينما الاستعداد للحج والقيام بمستلزماته أمر ضمني كالمال اللازم للتنقل والمعيشة.

-٢علل الأمر والنهي: تُعتمد في عملية الكشف عن المقصد مع عدم تعطيل لظواهر النصوص؛ لأن العلل من الأوامر والنواهي إما أن تكون معلومة أو لا، فإن علمت عمل بها، وإلا لابد من التوقف إما لعدم الدليل أو لأن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود للشارع.

مثال المعلوم من العلل: تحريم الخمر وعلته معلومة وهي الإسكار، والأمر بالنكاح لعلة التناسل.

---

١ الأمر عند الأصوليين: اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء. انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: الرسالة، د. ط، ١٩٨٧م)، ص٢٩٢.

٢ النهي عند الأصوليين: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء. انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٠١.

مثال لغير المعلوم من العلل: تحديد أوقات الصلوات الخمس بوقت معين، وحد الزاني غير المحصن مائة جلدة وغيرها. وهنا لابد من التوقف عن البحث في العلل لعدم الدليل في الأول، ولأن التعدي لغير المنصوص عليه غير مراد في الثاني.

-٣سكوت الشارع عن إعطاء حكم مع توافر الحاجة للبيان هذا دليل على أن هذا مقصد الشارع دون زيادة أو نقصان، وهذا ظاهر في العبادات.

ومثاله: عدم جعل أذان وإقامة في صلاة العيدين قياساً لها على الصلوات المفروضة.[١]

أما سكوت الشارع عند عدم الحاجة للبيان كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فهذه ينظر فيها أهل الشريعة على ما تقرر من كليات كجمع المصحف ونحوها من النوازل.

-٤انقسام المقاصد إلى أصلية وتبعية: وهذا يدل على أن للشارع مقاصد عليا تعتبر الغاية الأولى من الحكم، وهناك مقاصد تابعة ومكملة مثل النكاح فمقصده الأول التناسل، ثم تكمله مقاصد أخرى كالسكن، والمودة، والتعاون، والاستمتاع الحلال ونحوها.

-٥الاستقراء[٢]: وهو أهم الطرق في الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، ومن خلال الاستقراء جعل الشاطبي المقاصد الشرعية ثلاثة: ضرورية، وحاجيه، وتحسينية، ثم

---

١ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت)، ص١٥٠.

٢ الاستقراء عند الأصوليين: تقوي أمر كلي بتتبع جزئياته. انظر: الخادمي، "المقاصد الاستقرائية" في: مجلة العدل السعودية، العدد ٣٣، محرم ١٤٢٨هـ، (الرياض)، ص٦٣. وكذلك: فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م)، ص٦٢، ٦٦. ففي الكتاب الأخير كلام جيد في الفصل الرابع حول الاستقراء المعنوي وربطه بالتواتر المعنوي والقياس الشرعي.

الضرورية خمسة "وهي الحد الأدنى لقيام المجتمع على مراد الله عز وجل"[1] (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) حيث يمكن الزيادة عليها كقول ابن تيمية[2]،وفي عصرنا الحاضر يرى البعض الزيادة عليها كابن عاشور وخاصة فيما يخص الأمة[3]، والنجار[4] وغيرهم، ومع أن الشاطبي اعتمد الاستقراء في كتابه ولكنه لم يذكره في الطرق الكاشفة عن المقاصد؛ ولهذا بسط الريسوني القول في الاستقراء، ونبه عليه مع ذكر

---

١ وهذه الفائدة سمعتها في محاضرة صوتية لعبد الرحيم القرشي في دورة لمقاصد الشريعة.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م)، ج٤، ص-٤٧٠. نص ما قاله: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية ... رأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم. وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها ... وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض... ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح".

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٧٣، حيث بين أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، وكذلك مقصد الحرية ص٣٩٠، وفي مقاصد التشريع الخاص مقاصد العائلة ص٤٣٠، مقاصد التصرفات المالية ص٤٥٠وغيرها.

٤ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٥٠، ٥٦. حيث ذكر مقصد حفظ إنسانية الإنسان ص٥١، مقصد حفظ البيئة ص٥٢، مقصد حفظ المجتمع ص٥٣.

أهمية الاستقراء للمقاصد متعجباً من عدم ذكر الشاطبي له صراحة في موضع الكشف عن مقاصد الشريعة .[1]

ونرى أن الإمام الشاطبي لم يذكر الاستقراء تصريحاً -مع أنه أهم الطرق التي اعتمد عليها في التأسيس لعلم المقاصد -ضمن خاتمة المقاصد لكونه كتب الكتاب لطبقة عالية في العلوم الشرعية كما سبق بيانه، فأراد القول بأن علم مقاصد الشريعة لا يقدر عليه غير هذه الطبقة فقط، وخصوصاً فيما يتعلق بالمقاصد العليا، فإذا استقرأنا كتابه نرى أنه يؤكد أن الاستقراء هو الطريقة الوحيدة للوصول للمقصد الشرعي، وقد تكلم الشاطبي عن كيفية استقراء النصوص في مواضع متفرقة تحتاج للتتبع.[2]

وكل ما ذكره الشاطبي في الخاتمة ما هو إلا بعض من الأمور المساعدة في الوصول للمقصد الشرعي، "فاتصفت بالجزئية في الغالب من حيث اتجهت إلى رسم الطريق في البحث عن المقاصد في نطاق آحاد الأحكام لا في نطاق المقاصد الكلية العامة"[3]

---

١ الريسوني، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، ص٣٠٧، ٣١٤.

٢ الشاطبي، الموافقات، في مواضع متفرقة من كتاب الأدلة وخاصة في المقدمات كالمسألة الأولى في خطأ اعتبار جزئيات الشريعة دون كلياتها ج٣، ص١٧١-١٨٣، وحين كلامه عن دليل القرآن كالمسألة الخامسة حول تعريف القرآن للأحكام أكثره كلي ج٣، ص١٨٠-١٨٣. وهناك رسالة ماجستير بالإنجليزية في الجامعة الإسلامية بماليزيا عن الاستقراء عند الإمام الشاطبي، يونس الصوالحي، ٩٤/١٩٩٥م. عنوانها:

AL-IMAM AL-SHATIBI'S INDUCTION: FROM MERE CONJETURES TO METHODIC STATUS

٣ النجار، "مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور"، بحث في: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (قسطنطينية، السنة ٢، العدد ٢)، ص٤٨. وهذا بحث جيد فيه أوجه متعددة للمقارنة بين مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور، وليس هذا مجال بحثي، فمن أراد الفائدة فليرجع للبحث كاملاً.

وهذا طبيعي في ظروف النشأة لعلم المقاصد، وكذلك استحضار الوقت الذي عاش فيه الشاطبي حيث كثرت البدعة فأراد التأصيل لما يرد به على البدعة كما في كتابه الاعتصام مع فهم شامل للنصوص دون الاقتصار على الظواهر فقط.

وبعد ننتقل لمجدد علم المقاصد الشرعية في عصرنا الحديث ابن عاشور حيث نتحدث عن طريقته في الكشف عن المقصد الشرعي في المطلب الآتي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: طريقة ابن عاشور

وبعد مضي فترة طويلة من الزمن يطل علينا ابن عاشور المعلم الثاني للمقاصد بعد الشاطبي بكتابه الموسوم بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية " حيث يجدد ما قرره الشاطبي، وفي كتابه يحدد لنا ثلاثة طرق لإثبات المقاصد الشرعية:[1]

الطريق الأول: الاستقراء وهو أعظمها وهو على نوعين:

أ- استقراء العلل المعروفة في الأحكام.

ومثاله: النهي عن المزابنة وعلته الجهل بمقدار أحد العِوضَين، والنهي عن الغبن وعلته نفي الخديعة[2] بين الأمة يدلان على مقصد واحد هو إبطال الغرر في المعاوضات.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٩٠ -١٩٥.

[2] العبارة عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: "وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا أنَّ علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول صلى الله عليه وسلم..." الكلام فيه شيء من التناقض فكيف يباح الغبن وتكون علته نفي الخديعة إذ أنَّ نفي الخديعة في الأمة تقوم بالضد وهو النهي عن الغبن؛ ولعل العبارة الصحيحة فيها سقط فتصح بإضافة كلمة عدم، فتكون العبارة: "وإذا علمنا عدم إباحة القيام بالغبن وعلمنا أنَّ علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول ﷺ..."، ص١٩١.

ب- استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة بحيث يحصل لنا اليقين أن تلك العلة مقصد ومراد الشارع.

ومثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، والنهي عن الاحتكار للطعام يتبين لنا من استقراء كل هذا أن علة النهي من كل ما سبق هي طلب رواج الطعام وتيسير تناوله وهذا مقصد من مقاصد الشريعة.

الطريق الثاني :أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال كون المراد منها غير ظاهرها بحسب الاستعمال العربي.

ومثاله: آيات كثيرة في كتاب الله مثل قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣).

بمعنى أوجب لا بمعنى الصيام مكتوب على الورق فهذا خطأ، فالله ﷻ قصد الصوم حين فرضه على الناس بداية علمًا أنَّ هناك مقاصد أُخرى تترتب على الصيام كالتقوى ومعرفة حاجة الفقير ونحوها، وهناك من الآيات التي تصرح بمقصد شرعي ابتدأً لذاته أو تنبه إليه.

الطريق الثالث :السنة المتواترة وهذا لا يوجد إلا في حالتين:

أ- التواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي ﷺ فيحصل لجميع الصحابة علم بالتشريع.

ومثاله: المعلوم من الدين بالضرورة أو ما يقاربه كمشروعية الصدقة الجارية المعبَّر عن بعضها بالحبس وهو الوقف.

ب- تواتر عملي لآحاد الصحابة من تكرُّر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي.

ومثاله: ما فعله أبو برزة الأسلمي ﷺ من قطع الصلاة واللحاق بفرسه، وذكره ما رأى من تيسير الرسول عليه الصلاة والسلام أثناء صحبته له.[1]

ومما سبق تظهر نظرة الإمام ابن عاشور لطريقة الوصول للمقصد الشرعي فهي نظرة عمومية للمقصد الشرعي أكدها في مقدمة كتابه حيث قال: "دعاني إلى صرف الهمة إليه – التأليف في علم المقاصد – ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر، ويهتدي بها المشَّبَهُ عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة، فينقطع بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى".[2]

وعند النظر في الطرق التي عدها ابن عاشور نجد أنه أكد في الطريق الأول على الاستقراء. أما الطريق الثاني – أدلة القرآن الواضحة– فقد قصد بها ابن عاشور الوصول المباشر للمقصد الشرعي في حالة كون الدليل قطعي الثبوت والدلالة فقط، وحتى في

---

١ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر (بيروت: طوق النجاة، ط١، ١٤٢٤هـ)، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، مج ٤، ج٨، ص٣٠، رقم الحديث٦١٢٧. ولفظه: "عن الأزرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى، وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته، وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت ﷺ وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره".

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٦٥-١٦٦.

هذه الطريقة قد يطرأ شيء خارجي يؤثر في دلالة النص مثل النسخ، فإذا اختل شرط فلا يمكن الوصول للمقصد الشرعي عن طريق دليل واحد ولو كان واضحاً بل لابد من استقراء لنصوص كثيرة حتى نحكم بكونه مقصداً شرعيًا، وكذا الطريق الثالث – السنة المتواترة- حين تأمله يعود إلى الاستقراء لعمل كثير من الصحابة أو استقراء صحابي لكثير من مشاهداته مع رسول الله ﷺ، وبهذا يَتضِح بجلاء أهمية الاستقراء في الكشف عن المقاصد.

ثم جاء المعاصرون من المهتمين بدراسة المقاصد مستفيدين مما وصلهم من السابقين، وإنْ كان بعض المعاصرين جعل بعض الشروط[1] أدوات لطرق الكشف عن مقاصد الشريعة مثل الفهم لسياق اللغة العربية، ومعرفة المقام والخطاب مما هو من الشروط التي تجب معرفتها على الباحث للمقاصد الشرعية، ولكن من زاوية أخرى قد تكون أداة، وخاصة عند مباشرة الباحث لاستنباط المقصد فاستخدام الباحث كل معارفه –كاللغة والأصول وغيرها- حال الاستنباط حينها تكون هذه العلوم أدوات تساعد لفهم النصوص، وإن كان جعل المعرفة بهذه العلوم شروطاً أقوى، ومن البديهي أنه سيحصل الاستخدام لها من قبل الباحث عن المقاصد الشرعية.

❁❁❁❁❁

١ مثل الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٢٩٥، والحسني في نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص٣٢٥.

المطلب الثالث: مراحل الكشف عن مقاصد الشريعة

وبعد تأمل يمكن القول عموما أن عملية الكشف عن المقاصد الشرعية تمر بمراحل يمكن عدها نقاطاً إجمالية لدليل عملي في كيفية الكشف عن المقاصد وهي ثلاث كما يلي:

المرحلة الأولى :الاستنباط المباشر وهذا ما نجده في النصوص قطعية الثبوت والدلالة التي لا تحتمل التأويل؛ لأن ما أمرنا الله عز وجل به في الشريعة فهو مقصود لله سبحانه وتعالى، وهذا يمكن أن نسميه المقصد الأولي ويصل للمقصد العالي بتضافر أدلة كثيرة.

المرحلة الثانية :الاستنباط غير المباشر وهذا يكون في الأدلة الظنية الدلالة أو الثبوت وفي هذه الحالة يستعان بأمور كثيرة قبل الوصول للمقصد الشرعي:

١- معرفة العلل من الأوامر والنواهي في نصوص الوحي عن طريق مسالك العلة عند الأصوليين.[١]

٢- معرفة فهم الصحابة والقرون المفضلة وغيرهم من العلماء؛ لكون الأوائل عايشوا التنزيل و من بعدهم من القرون المفضلة لمدح الرسول ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم[٢]... وغيرهم من العلماء الربانيين على مر العصور؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء.[١]

---

١ عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٣٣٩-٥٢٤.

٢ جزء من حديث أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، مج ٤، ج٨، ص١٠، رقم الحديث ٦٤٢٩. وكذلك عند مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ج، ص١٠٢٤، رقم الحديث ٢٥٣٣. ولفظ الحديث عند البخاري: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم."

٣- النظر العقلي في المصالح والمفاسد وما تؤول الأمور إليه، فتتضح المصلحة من المفسدة.

٤-سكوت الشارع عما دعت إليه الحاجة وخاصة في العبادات؛ لأنَّ العبادات توقيفية.

والمرحلة الثانية تفيدنا في استخراج العلل والحكم والمعاني التي تكون مجالاً للاستقراء كما في المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: الاستقراء وهو الطريقة الوحيدة الموصلة للمقاصد العليا والمتوسطة[٢]، وهو ثلاثة أقسام:[١]

---

١ جزء من حديث طويل رواه عاصم بن رجاء بن حيوة. ذكره محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض (القاهرة: مطبعة الباني الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج٥، ص٤٨، رقم الحديث ٢٦٨٢. سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود (الرياض: بيت الأفكار الدولية للتوزيع والنشر، طبعة محمد الراجحي الخيرية، د.ت)، باب الحث على طلب العلم، ص٤٠٣، رقم الحديث ٣٦٤١. محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت)، ج١، ص٨١، رقم الحديث ٢٢٣. ولفظ الحديث عند ابن ماجه على خلاف يسير مع رواية أبي داود والترمذي " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة. وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم. وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض. حتى الحيتان في الماء. وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إنَّ العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. إنَّما ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

٢ ويرى الباحث تقسيم المقاصد لثلاثة أقسام: ١- المقصد الأولي وهو ما يستنبط من النص مباشرة. ٢- المقصد المتوسط وهو المتعلق بالحكم والمعاني. ٣- المقصد العالي وهو ما يُستقرأ من نصوص وعلل ومعاني كثيرة.

أ- استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة. نعلم أن الحكمة غير منضبطة دائماً فإذا انضبطت جاز التعليل بالحكمة[٢] مثل تحريم الغرر في المعاملات.

ب- استقراء أدلة الأحكام المشتركة في علة واحدة مثل تحريم الاحتكار والبيع قبل القبض ونحوه مما علته جعل الطعام لا يتوفر في الأسواق.

ج- استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد مثل معنى التيسير في نصوص الشريعة.

وهذه المراحل الثلاث محاولة لبيان المنهج العملي لاكتشاف المقاصد الشرعية، أما تنزيلها على الواقع فله آليات وطرق ترتكز على معرفة المجتمع[٣]، ولما كان الناس هم المحققين لمقاصد الله تعالى ولابد لهم ممن يصلحهم كالأنبياء الذين بلغوا وحي الله لهم بما يناسب فهمهم وبيئتهم بتدرج بديع، ثم بعد ذلك التبعة على العلماء الذين لا بد لهم من التدرج والتفهم لمجتمعاتهم في سعيهم للإصلاح للعالم أجمع بكل ما يحوي حتى تكون العقبى الطيبة في الدنيا والآخرة.

وهنا لابد أن نلفت الانتباه لاختلاف عقول الناس في الفهم لدلالة الخطاب الواحد[٤]، وهذه ملكات يوزعها الله تعالى على عباده، ولا ننسى اختلاف فهم الصحابة

---

١ نعمان جغيم، "مسالك الكشف عن مقاصد الشارع" (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث تكميلي للدكتوراه، ٢٠٠٠م)، ص٢٣٨، ٢٧٠.

٢ رائد سبتي سليمان، "التعليل بالحكمة" بحث تكميلي للماجستير (غزة: جامعة النجاح بفلسطين، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١٠٠.

٣ عفاف أحمد عودة، "مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة دراسة تحليلية نقدية" (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، ٢٠٠٠م)، ص-١٠٢ ١٠٩.

٤ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٥) الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ص١١١.

لأمر رسول الله ﷺ لهم بالصلاة في بني قريظة[1]، فمنهم من فهم الأمر على ظاهره فلم يُصلِ العصر إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس، ومنهم من فهم المقصد من الأمر وهو الإسراع للخروج لبني قريظة، وإذا كان هذا حال الصحابة رضوان الله عليهم واختلافهم في فهم خطاب الرسول الله ﷺ الذي عاشوا معه، والصحابة أعرف بأساليب اللغة العربية فما هو حال من خلفهم ممن عاشوا في قرون متأخرة؛ ولأجل ذلك فالاجتهاد المقاصدي يتطور بتطور المجتمع وتوسع احتياجاته، وتغير النظر وتَركُزِه نحو فهم تصورات معينة تبعاً للزمان والمكان، فزمن الشاطبي فرض عليه تصوراً معيناً للمقاصد الشرعية فالأندلس حينئذ دول متفرقة، والمسلمون مستضعفون، وأعداؤهم أقوياء وغير ذلك مما جعله يركز على الجانب الفردي، وحصر الضرورات في أقلِّ ما يمكن أن يقوم المجتمع فيه على مراد الله ﷻ، وكذا ابن عاشور زمنه ومكانه فرضا عليه تصوراً وتركيزاً على بعض المقاصد الشرعية، فأغلب الأراضي الإسلامية كانت في قبضة الدول الاستعمارية وهذه الحال جعلته يركِّز على مقاصد يستطيع المسلمون من خلالها حفظ أقل حقوقهم كالعدل والحرية، وكل هذا لا يلغي أن هناك مقاصد شرعية كثيرة، ولكن استنباطها هو تبع للحاجة، وهذا دليل قاطع على صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان.

❁❁❁❁❁

[1] البخاري، الجامع الصحيح، مج٣، ص١١٢، رقم الحديث ٤١١٩. نص الحديث" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم".

المبحث الثالث: حجية المقاصد الشرعية

في هذا المبحث سنتناول المقاصد الشرعية من ناحية كونها حجة، وسيتضح هذا بعد عرض أساس الخلاف الذي ترتب عليه الخلاف في حجية المقاصد ثم نعرض للقول الراجح في هذه القضية مع توضيح لمراتب المقاصد التي تكون حجة عند الاستدلال، وبيان للمخرج من تعارض النص مع المقصد، ثم ذكر للضوابط التي يجب توفرها في المقصد، وعرض لأهم الأعمال المعاصرة في قضية ضبط المقاصد.

❁❁❁❁❁

المطلب الأول: الخلاف في حجية مقاصد الشريعة

انتشر الإسلام في كثير من الأقطار، ودخل في دين الله أجناس وشعوب مختلفة لكل منها ثقافته وحضارته، ومن هنا بدأ تأثر المسلمين بغيرهم. حيث درس بعض المسلمين معارف وعلوم هذه الشعوب كالمنطق والفلسفة، وخصوصا في عهد المأمون الذي شجَّع الترجمة من اليونانية والفارسية وغيرها من اللغات، وحينئذ ظهرت مسائل وإشكاليات لم تكن معروفة من قبل. منها الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقلي[1]، والتي ترتب عليها الخلاف في مسألة التعليل[1]. فكانت هناك آراء ومذاهب

---

١ محمد ربيع المدخلي، "الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى"، رسالة ماجستير (مكة: جامعة أم القرى، ١٣٩٨هـ)، ص ٦٨-٩٢. وانظر كذلك: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص٢٢-٣٠. وصورة المسألة هل الأفعال قبحها وحسنها ذاتي أم لصفة خارجية يدرك العقل حسنها وقبحها؟، ثم هل ترتب الأحكام الشرعية عائد لما فيها من حسن وقبح؟ والصواب مذهب السلف في إثبات الحسن والقبح في الأفعال لذواتها مع استحقاق الثواب والعقاب بعد ورود الشرع لا قبله وبهذا يكون مذهبهم وسطاً بين الأشاعرة والمعتزلة.

في هاتين المسألتين يرجع فيها لكتب علم الكلام والعقائد وليس مجال بحثها هنا، وإن كان هناك من نفى التعليل في مسائل العقيدة وأثبته في الفقه والأصول ويتضح هذا في مذهب بعض الأشاعرة[٢]، والبحث منصب هنا على أقسام الناس في تعليل الأحكام الشرعية من ناحية الفقه وأصوله[٣] التي يتبين فيها أقسام الناس من زاوية حجية المقاصد وهم على العموم ثلاثة أقسام:

-١مدرسة الظاهر حصرت مقاصد الشريعة في الظواهر من النصوص كالظاهرية. حيث نفوا التعليل المطلق مع إثباتهم العلل المنصوص عليها، وما اجتمعت أدلة كثيرة على اعتباره مقصد فقط.[٤]

-٢مدرسة الباطن حصرت مقاصد الشريعة الحقيقية كما يزعمون في بواطن النصوص، والمعاني الخفية كالباطنية وهم من غالى في التعليل حتى عطل النصوص باسم المصالح والمقاصد .[٥]

-٣مدرسة الوسط لجمهور الأمة وهم من توسطوا فأثبتوا أنَّ أحكام الله تعالى معللة بالحكم والغايات الحميدة التي تعود على العباد بالمصالح والمنافع العظيمة، وربطوا

---

١ المدخلي، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ص ٢٤-٦٧. وانظر كذلك: الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص٣١-٥٩.

٢ الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص٣٨-٤١. ومن هؤلاء الغزالي والآمدي.

٣ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٣٣-١٣٤.

٤ عبد العزيز بن عبد الرحمن ربيعة، علم مقاصد الشارع (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١٠٣.

٥ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٨م)، ص٨٥، ١٣٤.

النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية[1]. وكما يقول الشاطبي في كيفية التعامل الوسط مع النصوص: " فالعمل بالظواهر أيضًا على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضًا، فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي؛ فهو جارٍ على السَنَنِ القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره".[2]

هذا من ناحية أساس الاختلاف في هذه القضية، وما يهمنا هو الرأي الراجح لجمهور الأمة في إثبات حجية المقاصد الشرعية المعتمدة على نصوص الكتاب والسنة دون مبالغة. ولكن يا ترى أي مراتب المقاصد حجة عند الاستدلال هذا ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: مراتب حجية المقاصد

بعد عرض الآراء في حجية المقاصد، وأساس الخلاف في المسألة نعرض لقضية الحجية في مراتب مقاصد الشريعة من ناحية الاستدلال عند المثبتين من جمهور الأمة، فدرجة حجية المقاصد راجعة إلى كيفية استنباطها، وفيما يأتي درجات المقاصد:

١- تكون حجية المقاصد قطعية عند استخراجها من نصوص قطعية الثبوت والدلالة وكذا حال الاستقراء التام.

٢- وتكون حجية المقاصد قريبة من القطعية، وهذا في حالة غلبة الظن الراجح عند استخراجها من خلال نصوص ظنية الدلالة أو

---

١ المرجع السابق، ص١٣٧-٢١٧.

٢ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٤٢١.

الثبوت أو في الاستقراء الناقص الذي يعني غلبة الظن وهذا معتبر شرعا.[1]

٤- ولا تكون المقاصد حجة في حالة استخراجها عن طريق الظن الضعيف، والشك من باب أولى.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: ضوابط يجب توفرها في المقصد

وقبل ذكر الضوابط نعرض للمخرج عند تعارض مقصد شرعي بنص مع عدم إمكانية الجمع بينهما، ففي هذه الحالة يكون النص مقصداً شرعياً بحد ذاته كجميع المستثنيات التي لا تتفق مع القياس مثل السلم والعرايا ونحوها، وهذا ما يعبَر عنه عند بعض العلماء بخلاف الأصل[2]. ولكن إذا أمكن الجمع بينهما نلجأ إلى الجمع كما يقول الشاطبي: " فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي.[3]"

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٧-٢٣٨

٢ محمد البشير سالم، مفهوم خلاف الأصل (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م)، ص٤٧ وما بعدها. وتعريف مفهوم خلاف الأصل: الاستثناء من قواعد التشريع العامة. انظر ص٤١.

٣ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص١٧٦.

ولابدَّ من ضوابط لاعتبار المقاصد أهمها:

١- أن يكون المقصد ثابتاً شرعاً والمعاني التي يحققها يقينية أو ظنية قريبة من اليقين.

٢- أن يكون في المقصد مصلحة حقيقية معقولة المعنى.

٣- أن يكون المقصد ظاهر المعنى لا اختلاف في تشخيصه.

٤- أن يكون المقصد له حد منضبط لا يمكن تجاوزه.

٥-أن يكون المقصد مطرداً لا يختص بزمن أو حالة معينة.[١]

ومن أحسن الطرق للوصول لضبط محتوى المقاصد الشرعية بطرق علمية ما طرحه نور الدين الخادمي في بحثه المسمى بـ"مشروع الموسوعة المقاصدية"، وملخص قوله ما يلي:[٢]

١- التحلي والالتزام بالطابع الشرعي الأصيل في جميع المراحل من طرح، وتدوين، ومعالجة، وتحليل، وتحقيق، وتفعيل للمقاصد بناء على الأساس الإسلامي، والمرجعية الشرعية لهذه الموسوعة.

٢- العمل على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، والاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم بحسب الاستطاعة والحاجة.

٣- تتبع واستقراء جميع المظان الشرعية والعلمية في مختلف العصور لتحقيق معاني الإحاطة والعمق والإضافة.

---

١ الخادمي، "المقاصد الاستقرائية"، ص١٠٧-١١٠. وانظر كذلك: محمد عبد العاطي علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الحديث، د.ط،١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م)، ص٦٣-٦٥. وكذا ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥٢-٢٥٣.

٢ الخادمي، "مشروع الموسوعة المقاصدية"، بحث مقدم في الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ١٤ – ١٦ رجب ١٤٢٧هـ، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ج١، ص١١، ١٦.

٤- الاستعانة بالدراسات والمدونات التي بنيت على استقراء وتحليل ومقارنة واستنتاج كسباً للوقت والجهد، ويُفضل الاعتماد على ما خضع لمعايير منهج البحث العلمي التي يمكن الانطلاق منها في صياغة مضامين الموسوعة ومفرداتها ومسائلها.

ويكون العمل في هذه الموسوعة من خلال تكوين لجنة عالمية أو إقليمية تتولى ترتيب اللجان وتحديد الخبراء للبدء في مشروع الموسوعة المقاصدية، والمحاور الإجمالية لهذا المشروع تتمثل في:

أ- المادة الأساسية للمقاصد كالتعاريف ونحوها.

ب- المادة المتعلقة بالمقاصد كعلاقة المقاصد ببعض الأدلة، والعلوم المختلفة.

ج- المقاصد عبر التاريخ من حيث دراسة الأداء المقاصدي عبر العصور المختلفة.

د- مكتبة المقاصد وأعلامها حيث التركيز على التجميع للمنتج العلمي للمقاصد ورصد التطور والنماء والابتكار، وكذا دراسة تراجم الأعلام الذين لهم دور في البناء المقاصدي وتأمل مناهجهم.

ر- حال المقاصد في العصر الحالي على جميع الأصعدة كالتدريس، والتأليف، والإفتاء والاجتهاد، والتربية، والإعلام، وكل صعيد من شأنه النهوض الحضاري بالأمة، وكذا استحضار المقاصد في معالجة النوازل ودراسة الاتجاهات الفكرية والمذهبية والفلسفية.

س- آفاق المقاصد في المستقبل من خلال وضع التصورات لكل مقصد، وما يؤل إليه، وآثاره المستقبلية في جميع المجالات على سبيل الخطط الاستراتيجية التي مارسها بعض قدماء الفقهاء فيما عرف بالفقه الافتراضي.

ولمركز دراسة مقاصد الشريعة[1] دور جديد في عصرنا الحاضر حيث يتركَّز الاهتمام على دراسة مقاصد الشريعة من قبل مجموعة من المتخصصين في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم الإنسانية التي تساعد على فهم الواقع.

❁❁❁❁❁

[1] مركز متخصص في دراسة المقاصد تابع لمؤسسة الفرقان، تأسس في لندن شهر مارس ٢٠٠٥م.

الخلاصة:

١- أنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين معاني المقاصد اللغوية والاصطلاحية، وهذا يساعد على فهم أعمق للمقاصد الشرعية.

٢- إنَّ مقاصد الشريعة واسعة باتساع هذا الدين العظيم الذي جاء لتنظيم حياة البشر في كل مجالات الحياة.

٣- إنَّ للعلماء طرقاً في استنباط المقاصد، وأهم هذه الطرق الاستقراء بأنواعه كما سبق.

٤- اختلاف العلماء في النظر للمقاصد تبع لحالة العصر الذي يعيشه العالم، وفي هذا دلالة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٥- المقاصد حجة عند جمهور الأمة إذا استخرجت من النصوص القطعية أو القريبة من القطعية.

٦- أهمية الاجتهاد المقاصدي الجماعي في عصرنا الحاضر؛ لأن مقاصد الشريعة تحتاج لجهود كثيرة من متخصصين في مجالات مختلفة.

تم بحمد الله.

الكتب والمراجع:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد وَمصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٧٨م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: الخليل، أحمد بن محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، عناية: عامر الجزار وَأنور الباز (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم، د.ت، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وَآخرون (القاهرة: دار المعارف، د. ط، د.ت).

أبو الحسين، أحمد بن فارس، د.ت، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (دمشق: دار الفكر، د. ط، د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، د.ت، سنن أبي داود، عناية: بيت الأفكار الدولية (الرياض: الطبعة الخيرية لمحمد صالح الراجحي، د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (الرياض: بيت الأفكار الدولية للتوزيع والنشر، طبعة محمد الراجحي الخيرية، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: الناصر، محمد زهير (بيروت: طوق النجاة، ط١، ١٤٢٤هـ).

البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م).

الترمذي، عيسى بن محمد، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة (القاهرة: مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).

جغيم، نعمان، "مسالك الكشف عن مقاصد الشارع" (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث تكميلي للدكتوراه، ٢٠٠٠م).

جويلس، أيمن جبرين، "تخصيص النص بالمصلحة" (غزة: جامعة النجاح، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في الفقه والتشريع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٠ م).

الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ١٥، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الخادمي، نورالدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (الرياض: العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الريسوني، أحمد، مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي (هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ١، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

الريسوني، أحمد، والباروت، محمد جمال، الاجتهاد: النص والواقع والمصلحة (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: الرسالة، د. ط، ١٩٨٧م).

سالم، محمد البشير، مفهوم خلاف الأصل (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

سليمان، رائد سبتي، "التعليل بالحكمة" (غزة: جامعة النجاح، بحث تكميلي للماجستير، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: آل مشهور، حسن سلمان (الخُبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشويخ، عادل، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية (طنطا: دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م).

طه، عبد الرحمن، سؤال في الأخلاق (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠م).

العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية ٥ (الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث (بيروت: المركز الثقافي العربي، ط٢، د.ت).

علوان، فهمي محمد، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٨٩م).

علي، محمد عبد العاطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

عودة، عفاف أحمد، "مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة دراسة تحليلية نقدية" (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، ٢٠٠٠م).

الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م).

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصورة عن ط٣ للمطبعة الأميرية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط٥، ١٩٢٢م).

القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (القاهرة: دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٨م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، عناية: الكرمي، أبو صهيب (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ط، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً (دمشق: دار الفكر، سلسلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي للرسائل الجامعية ٣٥، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

لحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي (القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بحث "مسالك الكشف عن المقاصد" (قسطنطينية، السنة ٢، العدد)٢.

المدخلي، محمد ربيع، "الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى"، مكة: جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، ١٣٩٨هـ).

النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦م).

اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).